٢٠٠٥/٥/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

صادرة خاصة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩١
بتاريخ :	٢٠٠٥/٥/١٩

رقم الملف : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية الفنون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٠٣) المؤرخ ٥/ ٨/ ٢٠٠٤ فى شأن مدى أحقية الدكتور/صلاح حسين الراوى فى رد أقدميته إلى التاريخ التالى مباشرة لمرور شهرين على الأكثر على التقدم بإنتاجه العلمى فى ٢٠٠٠/٥/٢٥ وصرف كامل مستحقاته المالية عن الفترة من ٢٠٠٠/٨/١ وحتى ٢٠٠٤/٥/٢٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس أكاديمية الفنون وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/٢٥ على ما إنتهت إليه اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى وتقييم الأعمال للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين" تخصص الفنون الشعبية" من عدم الموافقة على تعيين الدكتور/صلاح حسين الراوى فى وظيفة استاذاً مساعداً بالمعهد العالى للفنون الشعبية . وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ تظلم المذكور من هذا القرار بحجة مخالفته لأحكام القانون فأحيل التظلم إلى إدارة الفتوى لوزارة الثقافة التى إنتهت إلى قبول التظلم شكلاً ، وفى الموضوع إتخاذ الجهة الإدارية ما يلزم نحو سحب القرار المتظلم منه ، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إعادة تقييم الأبحاث المقدمة من المتظلم وفقاً لما نص عليه القانون ، وإنتهى مجلس الأكاديمية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٣/٨/١٠ بالموافقة على ما انتهت إليه إدارة الفتوى المختصة فى التظلم المشار إليه ، وسحبت القرار المتظلم منه ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ وافق مجلس الإكاديمية على تشكيل لجنة خماسية لإعادة فحص النتاج العلمى المقدم من الدكتور/صلاح حسين الراوى للترقية إلى درجة إستاذ مساعد ، وصدر القرار التنفيذى لذلك برقم ٤٩ فى ٢٠٠٤/٢/٧ ، وقامت اللجنة المشار إليها بفحص الإنتاج للمتقدم ، وإنتهت بتقريرها الجماعى إلى أن أبحاثه ترقى به للترقية لوظيفة أستاذ مساعد، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ وافق مجلس الأكاديمية على

ترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد إعتباراً من ذات التاريخ ، إلا أنه ، لم يرتض هذا القرار ، فتقدم بطلب التمس فيه رد أقدميته إلى التاريخ التالى لمرور شهرين على التقدم بإنتاجه العلمى إلى اللجنة العلمية الدائمة فى ٢٠٠٠/٥/٢٥ وصرف كامل مستحقاته المالية عن الفترة من ٢٠٠٠/٨/١ إلى ٢٠٠٤/٥/٢٨ تأسيساً على أن إنتاجه العلمى الذى تقدم به أمام اللجنة الدائمة هو ذاته الإنتاج الذى تقدم به إلى اللجنة الخماسية فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الثانية بقسم الفتوى والتى إرتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٥ من ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة ١٢ من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١تنص على أن : " يختص مجلس الأكاديمية بالمسائل الأتية أولاً : ثانياً : المسائل التنفيذية" ٢١ – تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الأكاديمية ونقلهم ". وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن : " يختص المعهد بالنظر فى المسائل الآتية :- أولاً :..... ثانياً : المسائل التنفيذية" ٢١- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى المعهد ". وتنص المادة (٣٥) من ذات القانون على أن : " يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية ". وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه : " (أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٣٨) يشترط فيمن يعين إستاذاً مساعداً ما يأتى : ١- ان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو فيما يعادله من المعاهد والجامعات المصرية .٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكره ونشرها أو قام بأعمال فنيه ممتازة مما يؤهله لشغل الوظيفة ٣- أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها" وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أن " يتولى فحص الإنتاج العلمى وتقييم الأعمال الفنية للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية ، اللجان الدائمة التى يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية ، وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تُقيم فيه إنتاج المتقدمين ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة إلا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أومن خارجها فيزاد هذا الميعاد شهراً أخر . وإذا لم تقدم اللجان المذكورة تقريرها فى المواعيد المحددة ، لرئيس الأكاديمية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير

وفى كـــل الأحـــوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من إنقضاء تلك المواعيد المحددة فلرئيس الأكاديمية عرض الأمر على مجلس الأكاديمية وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى هذه المادة ويحدد لها أجلاً لتقديم تقـــريرها ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن التعيين فى وظائف هيئة التدريس بأكاديمية الفـــنون يمر بعدة مراحل متتالية من بينها مرحلة فحص الإنتاج العلمى للعضو من قبل اللجنة العلمية المشـــكلة لهـــذا الغـــرض وهى حلقة من بين حلقات الإجراءات السابقة على التعيين التى لا تكتمل إلا بمـــوافقة مجلـــس الأكاديمية على التعيين وصدور القرار بعد ذلك . وقد جاءت عبارة نص المادة (٣٥) مـــن قانـــون تنظيم الأكاديمية المشار إليها جلية وقاطعة فى أن التعيين يكون من تاريخ موافقة مجلـــس الأكاديمـــية ، فلا يجوز ردها إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة كتاريخ موافقة مجلس المعهد أو موافقة اللجنة العلمية ، ولا يجوز إرجاؤها إلى تاريخ لاحق كتاريخ قرار رئيس الأكاديمية بالتعيين . ذلـــك لأن الحكـــم الـــذى اشتمل عليه هذا النص حكم خاص فيه من خروج على الأصل العام فى قـــوانين الـــتوظف وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين فى تحديد الاقدمية .لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره.

ولمـــا كـــان مـــا تقدم فإنه لا سند لطلب المعروضة حالته برد أقدميته إلى ٢٠٠٠/٥/٢٥ . ذلك لأن مهمة اللجنة العلمية التى تقوم بفحص الإنتاج العلمى هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمـــيه للمرشح التى تؤهله لشغل الوظيفة المرشح لها ، وهى من المسائل الفنية التى تستقل بها هذه اللجـــنة فى ضـــوء ما يثبت لها من فحص وتقويم البحوث والإنتاج العلمى المقدم لها من عضو هيئة التدريس ولا شأن لها – قانوناً فى تحديد تاريخ أقدميته .

ولا يغـــير من ذلك ما أفتت به إدارة الفتـــوى المختصة من سحب القرار الصادر برفض تـــرقية الســـيد المذكـــور بناء على تقرير اللجنة العلمية التى رأت أن أبحاثه لا ترقى به إلى التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد ، ذلك أن هذا الأفتاء تأسس على ما ثبت لادارة الفتوى من وجود خصومات بـــين المرشـــح وأحد أعضاء هذه اللجنة بما لاتؤمن معه حيدته ، لذا فأن سحب هذا القرار لا يعنى تـــرقيته ورد أقدميته إلى تاريخ تقديمـــــه لأبحاثه، و إنما يعنى إعـــادة فحص أبحاثه و إنتاجه العلمى بمعـــرفـــة لجـــنة أخـــرى .فإذا ما أجازت أبحاثه إستكملت باقى اجراءات تعيينه إلى أن يقرر مجلس الأكاديمية الموافقة على التعيين عندئذ تحسب أقدميته فى الوظيفة من هذا التاريخ .

فإذا كان ما تقدم وكان المعروض حالته غير محق فيما يطالب به من رد أقدميته فى وظيفته فلا محل – تبعا لذلك – لما يطالب به من صرف فروق مالية عن أقدميته فى تاريخ سابق على موافقة مجلس الأكاديمية على تعيينه .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الدكتور المعروضة حالته فى رد أقدميته فى وظيفة أستاذ مساعد بالمعهد العالى للفنون الشعبية إلى التاريخ التالى مباشرة لمرور شهرين على التقدم بإنتاجه العلمى إلى اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمى فى (٢٠٠٠/٥/٢٥) ، وكذا عدم أحقيته فى صرف أية مستحقات مالية سابقة على تاريخ تعيينه فى تلك الوظيفة فى (٢٠٠٤/٥/٢٩) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريرا فى ١٩ /٥/ ٢٠٠٥

نيفين